

المجموع

أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال به جماعة من أصحابنا كما سبق وعن طاوس أنه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر فرع في مذاهبهم في محل الوتر قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا أنه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جببر رضي الله عنهم قال به أقول وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهم أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحاب الرأي وإسحاق وحكي عن أيوب السختياني وأحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف فرع في مذاهبهم في نقص أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقص وتره بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور رضي الله عنهم وقالت طائفة ينقصه فيصل في أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد و ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق رضي الله عنهم دليلنا الحديث السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه ودليل هذا المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفها ههنا اختصارا لطول الكلام وباقي التوفيق